والبعثة وفيها البطشة وفي اخر تلك ساعات منها ساعة من دعا الله
فيها استجيب له رواه احمد من رواية علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ولم يسمع منه ورجاله محتج بهم في الصحيح ذكره المنذري وقيل
بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وقيل بعد طلوع الشمس وهكذا الغزالي
في الاحياء انها عند طلوع الشمس قال ميرك وليس المراد من هذا الاول
انه يستوعبها جميع الوقت الذي بين لهما بل المعنى انها تكون في اثنائه
لما في البخاري في اخر الحديث واشار بيده اي خفة يقللها وفي مسلم
هي ساعة خفيفة وذهب ابو ذر الغفاري بكسر الغين وتخفيف
الفاء نسبة الى قبيلة بني غفار رضي الله عنه الى انها بعد ذيغ الشمس
بفتح الزاي وسكون التحتية اي بعد ميلها يعني زوالها بيسير اي بقدر
قليل وفي نسخة بشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة اي بقدر
من الظل الى ذراع اي قدر ذراع قال ميرك رواه ابن المنذر وابن
عبد البر باسناد قوي عنه قلت والذي اعتقده اي بحسب الظن
الغالب لعدم وجود اليقين في هذه المسئلة للطالب انها وقت قراءة
الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول امين اي بمد الهمزة
ويقصر اسم فعل بمعنى استجب دعائي او افعل بي مطلوبي فهو دعاء
بعد دعاء تاكيدا وتاييدا جمعا اي حال كوني جامعا او للجمع او
حال كونه مجموعا به وفيه انه لو كان كذلك لزم انحصار الدعاء من
جانب الامام فيما بين الفاتحة والتامين وليس الامر كذلك للذكور
للخفي ويمكن دفعه بان قوله انها وقت قراءة الامام يستلزم انحصار
الدعاء من جانبه فان الدعاء حاصل للمأموم بالتبعية اللازم منها
الاشتراك في دعاء اهدنا بصيغة الجمع مع ان قراءة الامام قراءة
للمأموم ايضا وايضا سكوته متضمن للدعاء القلبي والتغطه المتضمن
لطلب الحصة مع مشاركته للامام في التامين الذي هو غاية الدعاء
كما سيجيء الاشارة اليه في كلام المصنف مما يدل عليه جمعا اي للجمع اي

حال كونه مجموعا به او حال كوني جامعا بين الاحاديث اي الصحيحة مع
الاعراض عن الاحاديث الضعيفة والاقوال الموقوفة ولذا قال النبي صلعم
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في غير هذا الموضع قال في المفتاح
وذلك ان الذي صح عندي من الاحاديث المذكورة ثلاثة احدها عن
ابي موسى الاشعري هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة رواه
مسلم وابو داود يعني على المنبر وقال مسلم هذا الحديث اجود حديث
واصحه في بيان ساعة الاجابة الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه ذكر صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قائم يصلي يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق
على صحته الثالث حديث عمرو بن عوف المزني قال صلى الله عليه وسلم
ان في الجمعة ساعة لا يسئل العبد فيها شيئا الا اعطاه اياه قالوا يا رسول
الله اية ساعة هي قال من حين تقام الصلوة الى الانصراف منها رواه الترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجة فالاولى الجمع بين هذه الاحاديث بانها
في صلوة الجمعة لانها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوة
وهي يضا وافقه والداعي قائم يصلي وهي ايضا من حين تقام الصلوة الى
الانصراف منها وانما قلنا عند تامين الامام لانه يجتمع فيه تامين الامام
والمأمومين والملايكة في اقطار الارض مشارقها ومغاربها وايضا في
قوله يقللها بيده يدل على ان وقتها وقت لطيف وقد حكى ابن المنذر
انها في الاي وقتها فعن عايشة انه اذا اذن لصلوة الجمعة فتحت ابواب
عند زوال الشمس وعن ابي هريرة الساعة التي اختار الله فيها الصلوة على
ابي السوداء العدوي كانوا يرون الدعاء مستجابا ما بين ان تزول الشمس
الى ان تدخل في الصلوة قال وفيه قول وهو انها ما بين ان تنبسط الشمس
بيضاء في ذراع قال ورويناها هذا القول عن ابي ذر انتهى اي كلام ابن المنذر
وهذه الاقوال قد تنزل على ما قلنا والله تعالى اعلم وغيري ممن وقف على
قريب الدعاء في هذه الساعة فرأى الاجابة واما حديث جابر يرفعه

Copyright © University